الغنيمة بين المدلول اللغوي والمفهوم الشرعي
دراسة مقارنة

م.د. سلمان كاظم سدخان البهادلي
جامعة الامام جعفر الصادق(عليه السلام)

مقدمة

من المعلوم ان عملية استنباط الحكم الشرعي تفتقر الى مجموعة مقدمات يجب توافرها بمن يحاول التوصل لها بشكل سليم يؤمّن الوصول الى الحكم الشرعي المبرئ للذمة والمحقق للمعذرية والمطلوبية، ولبُعد الشقة عن منابع التشريع الصافية، ولتداخل الاغراض، اصبح من العسير الاطمئنان لما يحقق ذلك، ولذا انصب جهد العاملين في هذا المجال على تنقيح مناطات الاحكام الشرعية وبلورة المقدمات الواجب توافرها للوصول الى الحكم الشرعي، فاهتم الباحثون بتشخيص مصادر التشريع وطرق الوصول اليها، ومعرفة الحجة منها.

وليس هناك من شك في ان اهم هذه المصادر هو كلام الله المنزل المتضمن لتبيان كل شيء والذي تعهد الله جل وعلا بحفظه، حيث لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وتكفل العلي القدير بحفظه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩الحجر﴾ فكان بياناً للمأمور به والنهي عنه وتبياناً للحلال والحرام، فيه آيات محكمات هن ام الكتاب وآخر متشابهات ، الامر الذي دعا اللطيف الخبير ان يرفد المكلف برافد آخر ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾(٣)، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿٤ النجم﴾ فبين متشابهه وفصل مجمله، وخصص عامه وقيد مطلقه، ورسم لكل ذلك طرقاً وأمارات واصولاً وقواعد حققت مقولة ﴿ان لله في كل واقعه حكم﴾. نص عليها الكتاب المجيد وبينتها السنة المقدسة وبما ان الوعاء الذي حوى الكتاب والسنة هو اللغة العربية فلابد ان نتعرف على مداليلها لنتمكن من فهم الاساليب القرآنية واقوال المعصومين فهماً صحيحاً يوصلنا الى معرفة حقائق الاحكام الشرعية التي هي اساس الهداية وتمام النعمة.

ولهذا مجتمعاً حاولت اختيار آية من الكتاب الكريم ودراستها دراسة لغوية وتبيان ما يستفاد منها من احكام شرعية، فاخترت الآية الكريمة ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٤١الانفال﴾ لتكون موضوعاً للبحث تناولت ابرز مداليل مفرداتها اللغوية ، فاستعرضت (ما) وذكرت وجوهها وأقسامها.

ثم تناولت معنى الغنائم في لغة العرب مستوضحاً مدلولها اللغوي متدرجاً مع المراحل التي مرت بها هذه المفردة.

انتقلت بعد ذلك الى ما يؤكد العموم وقد وجدته في قوله تعالى (من شيء) ثم تدرجت مع ما يستفاد من هذه الآية الكريمة من حكم شرعي يتعلق بالغنائم وهو الخمس، مشيراً الى الخلاف الذي وقع في كونه خاص بغنائم الحرب ام انه عام في كل ما يغنم.

تحولت الى بحث هذه المفردة الفقهية فَبحثتُ الخمس لغة واصطلاحاً مستعرضاً الاحاديث التي استدل بها كل فريق مع مناقشة موضوعية لها.

وتناولت ما له علاقة بالموضوع فذكرت كيفية قياس الخمس واستعرضت خمسة مذاهب اشرت بعدها الى الراجح من هذه الآراء.

وقد اشارت الآية الكريمة الى (ذوي القربى) وقد وقع كلام في المقصود بذوي القربى فحاولت ان استعرض ما أثر من اقوال في تحديد المقصود ومناقشة هذه الآراء الواردة في هذا الخصوص واعرضت عن الحديث في باقي المفردات الواردة في الآية الكريمة لعدم تحقق ثمرة فقهية مهمة في تحديد معناها، ولضرورة الاختصار المطلوب في مثل هذه البحوث .

المبحث الأول: المداليل اللغوية والشرعية لمفردات الآية الكريمة

المطلب الأول: مدلول (ما) اللغوي

نص الآية القرآنية

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الانفال ٤١)

كلمة (ما) تأتي على وجهين: اسمية وحرفية وكل واحدة منها ثلاثة أقسام:

القسم الأول من أقسام (ما) الاسمية : إن تكون معرفة وهذه على ضربين الضرب الأول: المعرفة الناقصة وهي الموصولة. و(ما) الواردة في الآية الكريمة قد تكون من هذا الضرب وقد وقع في اقترانها (بان) كلام أورده المفتي هامش بشكل مفصل من احتمال كونها كافة كما نص على ذلك في بعض الموارد. وعندما يبحث ما الموصولة يذكر أنها تكون لغير العاقل مقابله ل مَنْ التي تستعمل للعاقل، فان (من) و (ما) و (أل) تساوي ما ذكر من الأسماء الموصولة كما ذكرها صاحب المنظومة، ولكنها قد تطلق على جماعة العقلاء كما في قوله تعالى ﴿ أو ما ملكت إيمانكم ﴾ وقوله ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾(النساء ٣).

المطلب الثاني: مدلول ﴿الغنيمة) اللغوي والشرعي

لم تكن الغنيمة في لغة العرب منحصرة في معنى واحد بل لها معاني شتى :

أولاً: يقوم هذا المعنى على أساس إن لفظة الغنيمة تعني ما يحصل عليه الإنسان بلا مشقة أي أنها تعني الإيرادات التي لا يبذل الإنسان في سبيل الحصول عليها جهدا جسميا مثل أللقطة والهدايا وقد ورد هذا التحديد لكلمة الغنيمة في بعض المعاجم اللغوية[1]

فعبر عنها ابن منظور بالغنيمة الباردة ويعبر عنها بعض المعاجم بالفوز بالشيء بلا مشقه.

ثانيا : ومن العلماء من يرى إن الغنيمة هي ما يحصل عليه المقاتلون في ميدان المعركة أي ما اخذ من العدو بايجاف الخيل والركاب وقد ورد هذا المعنى في اغلب المعاجم[٢] .

ثالثا : يقوم هذا الاتجاه على إعطاء لفظة (الغنيمة) شمولا واتساعا وبعداً يمتد ليشمل كل ما يحصل عليه الإنسان من مكاسب وواردات بشكل مطلق من حيث الجهد واللاجهد وكذلك الإطلاق من حيث الحصول عليها من ميدان القتال أو في مجال السلم ؛ وذهب إلى هذا المعنى جمع من علماء اللغة كأبن فارس حيث يقول (غنم ... يدل على أفادة شئ ولم يملك من قبل)[٣]

ويقول الراغب الأصفهاني (الغنم مصروف والغنم إصابته والظفر به ثم استعمل في كل مظفر به من جهه العدى وغيرهم .... والمغنم ما يغنم به وجمعه مغانم[٤].وأكد هنا المعنى جمع كثير من علماء اللغة، أفادوا أن الغنيمة هي الكسب عموما[٥]

كذلك يمكن القول بان (الغنيمة) لغة لفظ موضوع بإزاء الواردات و المنافع بصفة عامة وهذا هو مدلولها اللغوي ؛ وإما استخدامها في أسلاب المعارك فهو استعمال حقيقي أيضا بوصفه من مصاديق المعنى العام أو كونه حقيقة شرعية واصطلاحا فقهيا ولعل ما قاله صاحب كتاب التسهيل يقرب منها حيث قال : الغنيمة (لفظ عام يراد به الخصوص)[٦].

والمحصل إن لفظ الغنيمة له من الألفاظ التي مر استعماله بمراحل ، ففي صدر الإسلام وما سبقه كانت حقيقة بالفوز بالشيء بلا مشقه، وبعد نزول أيه الخمس أصبحت تعني كل مظفر به من جهة العدو.

والمشهور عند فقهاء الجمهور، فقد قصروا الغنائم على ما يؤخذ من مال العدو في الحرب .

وذهب بعض الشيعة الإمامية إلى التمسك بإطلاق الآيه في شمول الغنائم لكل ما يغنمه الإنسان في حياته في الحرب أو السلم.

إلا إن ظرف نزول الآيه وسببها يجعل شمولها وقبولها على الإطلاق غير مسلم لاسيما ليس هناك اثر صريح يؤيد ذلك. (من شيء) (توكيد العموم) وقد تأتي لوجوه أخرى كما ورد في المغني[٧].

وغرض استعراض ما يستفاد من هذه الآية الكريمة من أحكام شرعيه تتعلق بالغنائم باعتبارها تشريع يمثل احد التشريعات الماليه في الشريعة الإسلامية ويشكل لبنة رئيسية في النظام الاقتصادي في الإسلام ومع اتفاق جميع المذاهب الإسلامية على أصالة تشريع الخمس، إلا أنهم اختلفوا في المجالات التي يعرض فيها، وسنرى شمول هذه المجالات أو محدوديتها، كما يفرض أن هناك خلاف يتناول تحديد الفئات المستحقة لهذا الخمس ، والملاحظ إن هناك خلافات فقهية بين العلماء حول قضيه الخمس.

فالجمهور يذهب إلى إن الخمس خاص في غنائم الحرب، ونزول الآيه كان بسبب غنائم بدر، والإمامية يذهبون إلى شمول النص لكل غنيمة يغنمها المسلم سواء في الحرب أو في السلم. ومن اجل إيضاح المستفاد من

الآية يستحسن استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة ومستندهم أو ما اعتمدوا عليه من النصوص الشرعية التي استندوا عليها لإثبات المدعى، وسأتحدث بشيء من التفصيل في مسألة الخمس.

المطلب الثالث.: مدلول (الخمس) اللغوي والشرعي

الخمس لغة : وهو اخذ واحد من خمسه ، وخمس القوم أخذت خمس أموالهم.

الخمس شرعاً : إما معناه الشرعي فينبغي أن نرجع أولا إلى عرف العرب في العصور الجاهلية ومعرفة نظامهم الاجتماعي في هذا الخصوص ثم نعود إلى التشريع الإسلامي لندرس الخمس فيه وتدرجه بعد ذلك لدى المسلمين.

أولا- الخمس في العصر الجاهلي: كان الرئيس عند العرب في الجاهلية يأخذ ربّع الغنيمة يقال ربّع القوم يربعهم ربعا أي يأخذ ربّع أموالهم وربّع الجيش أي اخذ منهم ربّع الغنيمة ويقال للربع الذي يأخذه الرئيس المرتاع وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعدي بن حاتم قبل أن يسلم (انك لتأكل المرتاع وهو ليحل في دينك) [٨] وفي مادة خمس من النهاية، ومنه حديث عدي بن حاتم (ربعت في الجاهلية وخمسه في الإسلام)[٩].

الخمس في الكتاب وألسُنه المطهرة:

أ- الخمس في الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[١٠] هذه الآية المباركة أعلنت حكما شرعياً وهو وجوب الخمس في الغنائم وفي هذا التشريع جعل الإسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في الجاهلية وقلل مقداره وكثر أصحابه فجعله سهما لله ورسوله ولذي القربى وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل .

ب- الخمس في ألسُنة المطهرة: ورد تشريع الخمس على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن كثيرة وأمر بإخراج الخمس من غنائم الحرب ومن غيرها مثل الزكاة كما روي ابن عباس رضي الله عنهما قال (قضى رسول الله في الخمس)[١١] ، وعن ابي هريرة قال رسول الله صل الله عليه واله وسلم (العجماء جرحها جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) [١٢] وفي بعض الروايات عن احمد البهيمة عقلها جبار.

وقد شرح هذا الحديث الشريف أبو يوسف في كتاب الخراج وقال كان أهل الجاهلية إذ خلف في قليب جعلوا القليب عقله وإذا قتله دابة جعلوها عقله وإذا قتله معدن جعلوه عقله فسأل سائل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال العجماء (جبار والمعدن جبار والبتر جبار وفي الركاز الخمس فقيل له وما الركاز يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه واله وسلم (هو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق) [١٣]، وفي مسند احمد عن عبادة بن الصامت قال (قضى رسول الله في الركاز الخمس) [١٤].

وعن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربه يقضي حاجته فتناول لبنه ليستطيب بها فانهارت عليه تبرا فأخذها فأتى بها النبي صلى الله عليه واله وسلم فأخبره بذلك قال زنها فوزنها فإذا هي مئة درهم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم (هذا ركزا فيه الخمس) [١٥].

وجاء إن رجلا من مزينه سأل- رسول الله صل الله عليه واله وسلم - سائل جاء فيها فالكنز نجده في الخرب والأرام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (فيه وفي الركاز الخمس) [١٦] وفي كتاب رسول الله لوائل ابن حجر(وفي السيول الخمس) [١٧] والسيول الركاز.

وقد ورد في صحيحي البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسند احمد إن وفد عبد ألقيس لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه واله إن بيننا وبين المشركين من مضر وانأ لانصل إليك إلا في أشهر حرم فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو إليه من وراءنا قال صلى الله عليه واله وسلم (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع آمركم بالإيمان بالله وهل تدرون ما الإيمان بالله شهاده إلا اله إلا الله واقام الصلاه وإيتاء الزكاة وتعطوا الخمس من المغنم) [١٨].

فجعل أداء الخمس من جملة الإيمان وقد بوب البخاري على ذلك في باب الإيمان من صحيحه فقال باب أداء الخمس من الإيمان وساق الحديث المذكور.

وكتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن (بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود) [١٩]، من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم آمرك بتقوى الله في الأمر كله وان تأخذ من المغانم خمس الله[٢٠].

فكتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (إلى سعد هذيم من قضاعة، وجذام كتابا واحدا يعلمهم فرائض ألصدقة ويأمرهم إن يدفعوا ألصدقة والخمس إلى رسوليه أبي وعنبسة أو من أرسلاه) [٢١].

وهناك احاديث شريفة وكتب منيفة لرسول الله صلى الله عليه آله وسلم تعلن فريضة الخمس على المسلمين، يختلفون في تفسيرها، فبعضهم حصر فريضة الخمس في غنائم الحرب الجاهلية ومنهم من قال بوجوبه في المعادن والركاز ومنهم من وسع دائرة الخمس وجعلوه يشمل كثير من المكاسب والغنائم وكل هؤلاء الفقهاء ينهلون من معين الذكر الحكيم وألسنة المطهرة واختلافهم مثراة للفقه الإسلامي ورحمة للامة لأنه اختلاف مبني على الادلة والبراهين.

مذهب جمهور الفقهاء إن الخمس يجب في غنائم الحرب فأنهم يستندون إلى سبب النزول وهو إن نزول الآية الكريمة في بدر الكبرى وفي أنفالها وغنائمها يقينا يضعف اعتبار كون الغنائم. تشمل غنيمة غير الحرب ومع قوه أدلة الجمهور في اقتصار الخمس على غنائم الحرب فان للفقهاء الذين أوجبوا الخمس في غير غنائم الحرب أدلة ومنها كما يقول الشيخ الطبري (وقال أصحابنا إن الخمس واجب في كل فائده تحصل للإنسان من

المكاسب وإرباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب ويمكن إن يستدل على ذلك بهذه الآيه فان في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم المغنم والغنيمة[٢٢].

فاعتمد صاحب مجمع البيان على الامتداد اللغوي لكلمه غنيمة، ومن أدلتهم أيضا حديث وفد عبد ألقيس المذكور آنفا ودلالة هذا الحديث إن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أمر وفد عبد ألقيس إن يعطوا الخمس من المغنم لم يطلب إخراج خمس غنائم الحرب من قوم لا يستطيعون الخروج من حيهم في غير الأشهر الحرم خوفا من المشركين من مضر وانما قصد رسول الله من المغنم معناه الحقيقي في لغة العرب وهو (الفوز بالشيء بلا مشقة)، أي إن يعطوا خمس ما يربح والغنيمة ما يؤخذ من المحاربين عنوة والمكسب عموما، وفي ذلك يقول ابن الأثير الجزري في النهاية في باب إلفين مع النون في معاني الغنيمة ما جاء في الحديث الشريف (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة) [٢٣] ومع وجاهة هذا التحليل للحديث النبوي الشريف إلا إن الخمس يبقى في غنائم الحرب التي يخوضها المجاهدون في سبيل إعلاء كلمة الله هو القدر المتيقن، وكرمهم الله بالأربعة الأخماس الباقية توزع عليهم بالعدل للرجل سهم وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه هكذا قسم النبي صلى الله عليه واله وسلم الغنائم عام خيبر[٢٤] .

وقد ذهب بعض الامامية إلى إن المراد في الغنيمة هي ما اخذ من دار الحرب بقتال ويرشد إليه السياق ويرشد إليه أيضا صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله يعني جعفر الصادق عليه السلام يقول (ليس الخمس إلا في الغنائم) [٢٥]، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه جمهور فقهاء ألأمه الاسلامية وما قاله الدكتور موسى الموسوي في تفسير الغنيمة بالإرباح من الأمور التي لا تجدها إلا عند فقهاء الشيعة؛ ليس صحيحا لان من علماء الامامية من يقول إن الخمس لايجري إلا في الغنائم كما ذكرنا رواية عبد الله بن سنان التي يرويها احمد الجزائري وغيره . (واني لم أجد أدلة نقلية قطعية يمكن الاعتماد عليها في ترجيح رأي الامامية الذين أوجبوا الخمس في كل مايغتنمه المسلم وسبب ذلك إن هذا اثر لتضيق الامامية في الأموال التي تجب فيها الزكاة الزكاة عندهم). لا تجب إلا في الماشية الإبل والبقر والغنم وفي الحنطه والشعير والتمر والعنب من الزراع وفي النقدين الذهب والفضة المضروبين نقدا وإما أموال التجارة وغير ذلك من المزروع والنقود من غير الذهب والفضة وكذلك السبائك من الذهب والفضه كل ذلك لا تجب فيه الزكاة عندهم.

واني أرى سببا أخر لتوسيع دائرة ما يجب فيه الخمس عند الامامية، ارتباط هذا التشريع بفكرة الامامة التي هي من ضرورات المذهب عندهم، لأنهم لو حصروا الخمس في الغنائم الحربية فحسب لنفي حكم الخمس وحرمت الأصناف المستحقة لهذا المورد وخاصة على رأي الامامية إن الخمس يذهب على رايهم إلى ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم فأربعة أخماس هي لبني هاشم وخمس لرسول الله صلى

الله عليه واله وسلم وهو أيضا لمنصب الإمام من بني هاشم ولهذا نرى موضوع الخمس من أهم المواضيع لدى الامامية لأنه المصدر الوحيد الذي يعتمدون عليه في تمويل هذه الأصناف ألمذكورة.

وإن كانت الادلة غير ناهضة في وجوبه العام فيمكن ان يكون وجوبه للعنوان الثانوي وهو سد حاجة شريحة من المستحقين وانقاذهم من الفاقة اضافة الى المصالح العامة التي يحققها هذا التوسع.

المبحث الثاني: مصارف الخمس

المطلب الاول: كيفية تقسيم الخمس

اختلف الفقهاء في الخمس إلى خمسة مذاهب:

المذهب الأول : قال اصحاب هذا المذهب إن الخمس يقسم على ستة وهو ظاهر الكتاب فيجعل السدس للكعبة وهو الذي لله والثاني لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم والثالث لذوي القربى والرابع لليتامى والخامس للمساكين والسادس لابن السبيل[٢٦].

وهذا ما ذهبت إليه الزيدية وابو العالية والربيع والقاسم، في هذا يقول صاحب منتهى المرام (ومصارف الخمس في الآية وكذا قوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [٢٧] وتمسك هؤلاء بظاهر الكتاب فاوجبوا سهما سادساً لله تعالى يصرف في وجوه الخير أو يؤخذ للكعبة وقالوا إن كلام الحكيم لا يعرى عن الفائدة ولانه ثبت اختصاصه في آية الصدقات في قوله تعالى (وفي سبيل الله) فكذا هنا[٢٨].

المذهب الثاني : وهو ما مذهب إليه الإمام أبو حنيفة وعنده يقسم الخمس على ثلاثة اليتامى والمساكين وابن السبيل وارتفع عنده حكم قرابه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بموته كما ارتفع حكم سهمه قالوا (ويبدأ من الخمس باصلاح القناطر وبناء المساجد وارزاق القضاة والجند) [٢٩] (اما ذوو القربى لاشيء له اما غيره فيعطي من الاسهم الثلاثة الباقية)[٣٠].وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة مخالف لظاهر الكتاب الأمر الذي جعل ابن قدامة المقدسي يعرّض بذلك ويقول ﴿انه يخالف ظاهر الكتاب﴾ ويرجع ابن قدامة فيقسم الخمس إلى خمسة اقسام فيقع هو أيضا بما وقع به غيره) .ويجعل ابن قدامة حق الله ورسوله(ص) حقاً واحدا وما ذهب إليه أبو حنيفه هو مذهب الخلفاء الراشدين وقد اجمعوا على ذلك حتى إن محمد بن اسحاق قال (سالت محمد بن علي فقلت ما فعل علي رضي الله عنه بسهم ذوي القربى حين ولى فقال سلك به سبيل أبي بكر وعمر وكره إن يدعي عليه خلافهما فتلك سنه الخلفاء في قسمة الخمس) وتبعهم الفقيه أبو حنفيه، بهذه الطريقة برر اتباعه تبني هذا الاتجاه.

المذهب الثالث: ذهب إلى هذا الاتجاه الإمام الشافعي والامام احمد والظاهرية وقالوا إن الخمس يقسم إلى خمسه وانما ذكر الله تعالى للتعظيم أي لتعظيم الرسول كما في قوله (والله ورسوله احق إن يرضوه)[٣١] (ولبيان انه لابد في الخمسة من اخلاصها لله تعالى وان المراد قسمة الخمس على المعطوفين عليه)[٣٢]، وهم الرسول عليه السلام (ويصرف سهمه في مصالح المسلمين وسهم ذوي القربى وهو للموجود منهم من بني هاشم وبني المطلب والاسهم الثلاثة الباقية هي لمن ذكر في الاية)[٣٣]

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال (اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو بوادي القرى وهو معترض فرسا فقلت يارسول الله ما تقول في الغنيمة ؟ فقال لله خمسها واربعة اخماسها للجيش فقلت فما احد اولى به من احد ؟ قال لا، ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس انت احق به من اخيك المسلم ومن لطائف الحسن انه اوصى بالخمس من ماله وقال الارض من مالي بما رضي الله لنفسه)[٣٤]

المذهب الرابع : وهو ما ذهب إليه الإمام مالك وعنده (إن الخمس موكول إلى نظر الإمام يصرفه فيما يراه مصلحه للمسلمين وذوو القربى يصرف عليهم من بيت المال وذكر الاصناف في الآيه للتمثيل لا للحصر)[٣٥].

المذهب الخامس : قال به الامامية (يقسم الخمس إلى ستة أسهم ثلاثة منها للامام اما الثلاثة الباقية فهي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم فقط لا من عموم المسلمين)[٣٦] وقال المنهال بن عمرو سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقال (هو لنا قلت لعلي إن الله يقول لليتامى والمساكين وابن السبيل فقال ايتامنا ومساكيننا)[٣٧]، وروى ذلك الطبري عن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام ومحمد بن علي الباقر عليه السلام[٣٨] ويقول السيوطي في هذا الصدد مؤيدا لراي الجمهور في هذه المسألة والصواب من القول في ذلك عندنا إن سهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مردود في الخمس والخمس مقسوم على اربعة أسهم على ما روى ابن عباس: (للقرابة سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم لان الله اوجب الخمس لاقوام موصوفين بصفات كما اوجب الاربعة ألاخماس لاخرين وقد اجمعوا إن حق الاربعة اخماس لن يستحقه غيرهم فكذلك حق أهل الخمس)[٣٩] وعن مجاهد (قد علم الله إن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة)[٤٠].

والراجح من هذه الاراء كلها المذهب الذي يقسم الخمس إلى ستة أسهم حسب ظاهر الكتاب العزيز سهم لله تعالى يصرف في مصالح المسلمين والمساجد وبناء القناطر وما يخدم الدولة الاسلامية وسهم الرسول صلى الله عليه واله وسلم وهو سهم الخليفة أي للذي ياتي بعد رسول الله يتصرف فيه ما يشاء ويرده في امته كيف يشاء روى الإمام احمد إن ابا الدرداء قال لعبادة بن الصامت يا عبادة: كلمات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوه كذا وكذا في شأن الأخماس ؟ فقال عباده (إن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، صلى بهم في غزوهم إلى بعير من القسم فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فتناول وبره بين اغليته فقال إن هذا

من غنائمكم وانه ليس فيه إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط واكبر من ذلك واصغر ولاتغلوا فان الغلوا نار وعار على أصحابه في الدنيا والاخره وجاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ولاتبالوا في الله لومه لائم واقيموا حدود الله في الحضر والسفر وجاهدوا في سبيل الله فان الجهاد باب من ابواب الجنه ينجي الله تبارك وتعالى به من الغم والهم) [٤١] .

ويدل من هذا الحديث على انه عليه الصلاه والسلام كان يصرف خمسه لمصالح المسلمين هذا ما يخص سهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسهم للقرابة وهم بنو هاشم الذين اعطاهم الله الخمس وحرم عليهم الصدقة كرامة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وللمساكين واليتامى وأبناء السبيل لكل طائفه منهم سهم وتشمل عموم المسلمين وهم الطبقات المحتاجة والمعوزة في المجتمع الاسلامي وخلاصه القول إن الخمس مورد من موارد الخزانة الاسلامية فرضه في الغنائم ليوزع على الفقراء والمحتاجين في مصالح المسلمين كي لايكون دولة بين الاغنياء بل يفتت بين المسلمين ولايتكدس عند فئة دون الاخره وهذا هو جوهر النظرية الاقتصادية في الإسلام واروع ما قرأت عن الخمس وهو ماقاله الإمام الشهيد زيد بن علي عليه السلام (لا نبني به القصور ولا نركب البراذين)[٤٢]، ويعني انه مورد للفقراء والمساكين واليتامى من امة محمد صلى الله عليه واله وسلم.

المطلب الثاني: بيان المصارف

(لله وللرسول)

اختلف مفسروا وفقهاء المذاهب الإسلامية في تقسيم الخمس فذهب قوم منهم في تقسيمه الى ستة اقسام كما نصت الآية الكريمة على ذلك، وذهب بعضٌ الى ان القسمة على خمسة باعتبار وحدة سهم الله وسهم الرسول، وذهب آخرون إلى ان القسمة أربعة: سهم لبني هاشم، وثلاث للذين ذكروا بعد ذلك في الآية الكريمة، واسقط جماعة سهم ذوي القربى، فتكون القسمة لثلاث فقط.(٤٣)

وقد ذكر في اسم الله تعالى قولين: الأول: ان ذكر اسم الله تعالى والافتتاح به كان على سبيل التبرك وليس المراد منه ان يكون له سهماً منفرداً من الغنيمة لان الدنيا والاخرى كلها له سبحانه، وبهذا الرأي يكون للنبي صلى لله عليه واله وسلم خمس الخمس، وهو قول الحسن وقتادة وعطاء وإبراهيم والشعبي. والثاني: وهو ما ذهب اليه ابو العالية من ان سهم الله يصرف على الكعبة المشرفة وبذلك يقسم الخمس على ستة اقسام.(٤٤)

وذهب الامامية الى ان الاسهم ستة فللنبي سهمان ولحقوا به سهم ذوي القربى، فيقول الطوسي: كان للنبي - صلى الله عليه وآله - من خمس الغنيمة سهم الله، وسهم رسوله ، وسهم ذوي القربى ، ثلاثة من ستة، وما كان له صلى الله عليه وآله - من الصفايا قبل القسمة ، فهو لمن قام مقامه.(٤٥) يقول الشيخ الطبرسي: (ما ذهب إليه

أصحابنا وهو أن الخمس يقسم على ستة أسهم : فسهم لله ، وسهم للرسول ، وهذان السهمان مع سهم ذي القربى للإمام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)(٤٦).

(ذي القربى)

هناك ماثورات عديدة يرويها المفسرون والامامان ابو يوسف وابو عبيد في كتابيهما (الخراج والأموال) في صدد سهم ذي القربى في خمس الغنائم والفئ ويمكن إن نستنتج هذه الروايات ثلاثة اقوال:

الأول: المراد بذي القربى هم قريش كلها قاله بعض السلف لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما صعد الصفا جعل يهتف (يابني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب يا بني كعب يابني مره يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار)[٤٧]، واستدلوا له بفعله صلى الله عليه واله وسلم يوم نزلت الآيه الكريمة ﴿ وانذر عشيرتك الاقربين﴾ [٤٨] ، وروي عنه انه قال لعلي(ع) (اجمع لي بني هاشم وهم اربعون رجلا ، قالوا فلما ثبت إن قريشا كلهم من اقربائه وكان اعطاء السهم من الخمس موكلا إلى رأي النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطاه من كان له منهم نصرة دون غيرهم)[٤٩] وهذا الرأي مردود لان العشيرة شئ والقرابة شئ أخر بمعنى اوضح (إن مفهوم العشيرة اوسع من مفهوم القرابة كما هو واضح اذ قد يكون انسان من العشيره ولا يكون قرابة ويؤيد هذا ما اخرجه الطبراني وابن مردويه عن أبي امامة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بني هاشم فاجلسهم على الباب وجمع نساءه واهله فاحبسهم في البيت ... الرواية)[٥٠] ولو كان ذو القربى هم قريش كما زعم هذا الفريق لما خاطب الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم قريشا (قل لا أسئلكم عليه اجرا إلا المودة في القربى)[٥١]

الثاني : المراد بذي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب واختاره الشافعي واحمد وقتاده وابو ثور ومجاهد وابن جريج ومسلم بن خالد لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب قال (انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين اصبعه)[٥٢] .

وهذا الرأي هو مذهب الجمهور يؤكد إن سهم ذوي القربى يصرف إلى بني هاشم وبني المطلب خاصة - لان بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية - وفي اول الإسلام ودخلوا معهم في الشعب غضبا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحماية له مسلمهم طاعة لله ولرسوله وكافرهم حمية للعشيرة وانفة وطاعة لابي طالب عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وإما بنو عبد شمس وبنو نوفل وان كانوا ابني عمهم فلم يوافقوهم بل حاربوهم ونابذوهم ومالئوا بطون قريش على حرب الرسول[٥٣] .

قال جبريل بن مطعم بن عدي بن نوفل (مشيت انا وعثمان ابن عفان إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلنا اعطيت بنو المطلب من خمس خيبر وتركنا نحن وهم بمنزله واحده منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيئاً واحد) [٥٤].

وقد روي عن ابن عباس وزين العابدين والباقر(ع) (انه يسوى في العطاء بين غنيهم وفقيرهم ذكورهم واناثهم لان اسم القرابة يشملهم ولأنهم عوضوه لما حرمت عليهم الزكاة واعتبر الشافعي ان سهمهم استحق بالقرابة فاشبه الميراث قال فللذكر مثل حظ الانثيين) [٥٥] .

الثالث: المراد بذى القربى (بنو هاشم خاصة قال مجاهد وعلي بن الحسين وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وغيرهم) [٥٦] وقيل (المراد بذي القربى هم ال علي وال جعفر وال عقيل وال العباس وولد الحرث بن عبد المطلب وهو قول ابي حنيفه) [٥٧] .

وقال الجصاص (فقال اصحابنا: قرابة النبي صلى الله عليه واله وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة هم ذوو قراباته وآله وهم آل جعفر وآل عقيل وولد الحرث بن عبد المطلب وروي نحو ذلك عن زيد بن ارقم[٥٨] ثم يمضي في شرح الآية الكريمة فيقول وهؤلاء هم اهل بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم ، ولاحظ لبني المطلب في هذا الحكم لانهم ليسوا اهل بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم ولو كانوا من اهل البيت لكانت بنو امية من اهل بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن آله ولاخلاف انهم ليسوا كذلك فكذلك بنو المطلب لمساواتهم اياه في نسبهم من النبي صلى الله عليه واله وسلم وهذا خلاف ما اجمع عليه الجمهور في دخول بني المطلب في ذي القربى والله اعلم[٥٩].

اما الشيعة الامامية فانهم قد جزموا (بان ذا القربى هم أهل بيت النبي صلى الله عليهم واله وسلم خاصة وهم علي وفاطمه واولادهما بنص حديث الكساء) [٦٠]. ومن الروايات في هذا الصدد ما رواه صاحب الوسائل بسند متصل بالامام جعفر الصادق عليه السلام حيث قال عندما سئل عن آية الخمس (وخمس يقسم فيه سهم الرسول صلى الله عليه واله وسلم ونحن نقول هو لنا والناس يقولون ليس لكم) [٦١] ، ومنها ما اخرجه ابو داود والامام احمد عن الامام علي عليه السلام قال: (اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثه عند النبي (ص) فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه في حياتك كي لا ينازعني احد بعدك فاقبل قال فعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه واله) [٦٢].

من الثابت عند الفقهاء انه سبحانه انما عوضهم عن ذلك بالخمس فيكون الخمس لهم ومن انتسب اليهم خاصة وان هناك قدرا متيقنا من ذوي القربى هم الهاشميون وزائدا وهو من عداهم من المطلبيين بمعنى انه لم يختلف اثنان من علماء الاسلام على كون الهاشميين هم موضوع استحقاق الخمس في حين اختلفوا فيمن عداهم والقاعده المجمع عليها هنا بينهم هو الاخذ بالقدر المتيقن دون المشكوك وفي هذه المسأله اجتهد الخليفتان ابو بكر وعمر بعد وفاه الرسول صلى الله عليه واله وسلم باسقاط حق ذي القربى واعطائهم حقهم من بيت المال كباقي المسلمين الفقراء وهو اجتهاد له ظروفه الخاصة.

وممن ذهب الى ان ذى القربى ﴿هم بنو هاشم علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام وابن عباس والامامية الاثنا عشرية بالإجماع والزيدية ومجاهد ومالك والثوري والاوزاعي وغيرهم﴾ [٦٣].

وروي الطبري في معنى ذي القربى عن مجاهد انه قال: (كان ال محمد لاتحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس)[٦٤]. وقال (قد علم الله ان في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقه وقال هؤلاء قرابه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذين لا تحل لهم الصدقة وقال علي ابن الحسين عليهم السلام لرجل من اهل الشام اما قرأت في الانفال (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى) قال نعم فأنكم لانتم هم؟ قال نعم[٦٥].

(اليتامى والمساكين)

فقد قال النيسابوري في تفسير الآية روي عن علي بن الحسين انه قيل له (ان الله تعالى قال واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا)[٦٦]، وانما اعطى الله الخمس لذوي القربى لان الصدقة حرام عليهم وان الاحاديث في ذلك كثيرة ومتظافرة منها مارواه الامام مسلم في صحيحه (ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان (اذا اوتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها) [٦٧] ومنها مارواه الامام البخاري (ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها وان الحسن بن علي عليه السلام اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة وفي رواية انه لا تحل لنا الصدقة)[٦٨] وكان الرسول صلى الله عليه واله وسلم يأبى ان يستعمل بني هاشم على الصدقات فيستحقوا من سهم العاملين عليها[٦٩].

اما في ما يخص الفرق بين المسكين والفقير فقد ذهب ائمة اللغة كابن السكَّيت وابن دريد وأبي عبيدة وأبي زيد الى ان الفقير من له بُلغة في العيش والمسكين من لا شي له، واستندوا الى قول مشهور وهو أنه قيل لأعرابي أفقير أنت ؟ فقال: لا والله بل مسكين)[٧٠].

ويرى الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء : ﴿ إن أصل الفقر هو الحاجة وأصل المسكين من المسكنة وهي الذلة ، وهما يرجعان في المآل إلى مفهوم واحد ، لأن الذليل محتاج والمحتاج ذليل ، فالحاجة هي القدر الجامع، فإذا استعمل أحدهما وحده بدون الآخر يراد منه القدر الجامع الشامل لهما، وإذا استعملا معا في جملة واحدة يراد من المسكين نوعاً خاصاً من المحتاج وهو الذي اشتدت الحاجة به حتى ألجأته إلى ذل السؤال ، وهو فوق ذل الحاجة ، وبهذا الاعتبار صار المسكين أخص مطلقا من الفقير وهو أسوء حالا منه أي من الفقير ، كيف وأكثر الفقراء لا يسألون بل يتعففون عن إظهار الحاجة ويحسبهم الجاهل أغنياءَ بل كثيرٌ من الفقراء واقعاً هم أغنياءُ عرفاً كأولاد الملوك والأمراء وأرباب النعمة والثراء الذين لا يملكون شيئا لأنفسهم ولكنهم يتمتعون بأوفر النعم وبأكثر مما يتمتع به آباؤهم . واستعمال أحد اللفظين فيما يعم الآخر ليس على سبيل المجاز الذي لا يصح إلا بالقرينة بل استعمال المسكين بعد الفقير ومقترناً به كالقرينة العامة على أن المراد بالمسكين نوع خاص من الفقير وهو المتسول والسائل ، أما إذا انفرد المسكين فلا يراد منه إلا المعنى العام وهو الفقير أي

المحتاج ، كما في قوله تعالى :﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [٧١] . وبعبارة أجلى أنّ الفقر هو الإمكان وكل ممكن محتاج وفقير. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[٧٢]).[٧٣]

ومثل رأي الإمامية يذهب الحنفية والمالكية وإن اختلفوا في مقدار الملك، وبخلافهم الشافعية والحنابلة ترى أن الفقير لا يملك شيئاً ، والمسكين يملك. [٧٤]

وقد ناقش الفقهاء مسألة اليتم الفقر فهل ان عنوان اليتم كافٍ للأنفاق عليه ام يضاف اليه الفقر، فيقول النراقي :(الحق اعتبار الفقر في مستحق الخمس من يتامى السادات .. لتصريح الأخبار بأن الله سبحانه عوضهم الخمس من الزكاة ، والمفهوم من هذا الكلام: اتحاد أهل الخمس والزكاة في جميع الأوصاف سوى ما صار سببا للتعويض وهو السيادة ، ويتبادر منه كون أهل الخمس بحيث لولا المنع من الزكاة لأجل السيادة والتعويض لجاز لهم أخذ المعوض .

ولقوله (عليه السلام) في آخر مرسلة حماد : ((وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات الناس))[٧٥] ، صرحت بأن النصف مقرر للفقراء فيعتبر الفقر فيه ..)[٧٦] بهذا يعلم إن أيتام السادة غير مشمولين مع تشريف الانتساب ، فمن الأولى أن لا يشمل أيتام غيرهم إلا بعنوان الفقر أيضاً.

(ابن السبيل)

اما ابن السبيل: فهو المسافر، والسبيل: الطريق وسمّى المسافر ابن السبيل لملازمته إياها كملازمة الطفل أمه ، واصطلاحا : هو الغريب المنقطع عن ماله ، ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية.[٧٧] وقال ابن قدامة في المغني : ابن السبيل هو الصنف الثامن من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقه وبقاء سهمه، وابن السبيل هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده وله اليسار في بلده، فيعطى ما يرجع به وهذا قول قتادة، ونحوه قال مالك وأصحاب الرأي.[٧٨]

وبهذا ننتهي من بحث الخمس الذي فرضه الله تعالى في الغنائم وخصص اربعه اخماس للمجاهدين المقاتلين في سبيل الله والخمس الباقي يقسم على سته اقسام لله ولرسوله سهمان وسهم لاقاربه من بني هاشم والمطلب حتى قبض وكان صلى الله عليه واله وسلم يضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبه وهو سهم الله ثم يقسم مابقي على الخمس اسهم فيكون سهم للرسول للسلاح والكراع وسهم لذي القربى والثلاثه للاصناف المذكوره في الايه الكريمة[٧٩] والله اعلم .

نتائج البحث

من كل ما تقدم تبين ان اللغة يمكن الاستعانة بها على استنباط الحكم الشرعي في الحالات التي تخلوا من النص، كما تبين لنا الخلاف في مدلول كلمة الغنيمة فلو اعتبرناها خاصة بغنائم الحرب لا يبقى للخمس بغيرها مجال.

اما لو اعتبرناها تشمل باي نوع من انواع الشمول كل ما يكسب او بالاحرى لكل ما يحصل عليه الانسان بدون جهد فيثبت فيه الخمس ؛ لم اجد ما ينهض بإثباته، ويمكن ان ادعم هذا الاتجاه بعدم وجود ما يدل على دفع الخمس للرسول او لاحد الصحابة بغير غنائم الحروب.

أما تبني الامامية لتعميم وجوب الخمس بكل ما يُغنم فيمكن ان يكون سببه حصر الزكاة عندهم في الغلات الأربع و الانعام الثلاث والنقدين، الامر الذي يجعل موارد الزكاة غير كافية لسد الحاجة الاقتصادية في مجتمعاتهم ؛ او يكون السبب ارتباط هذا التشريع بفكرة الامامة التي هي ضرورة من ضرورات المذهب عندهم، ويتم ذلك بالاستعانة بالعناوين الثانوية التي تحددها هذه الضرورة ، واشارت اليها مضامين الروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام.

والحمد لله رب العالمين

المصادر

(١) انظر تهذيب اللغة ، لسان العرب ، القاموس المحيط ، تاج العروس .

(٢) انظر مجمع البحرين ،اقرب الموارد ، محيط المحيط ، معجم مقاييس اللغه .

(٣) انظر معجم مقاييس اللغه لابن فارس ٣٩٧\٤.

(٤) المفردات للأصفهاني ص ٣٦٦ .

(٥) انظر لسان العرب وتاج العروس والمصباح المنير ومجمع البحرين ومحيط المحيط والمصباح و تاج العروس ومعجم ألفاظ القران وغيرهم .

(٦) الدستور ألقراني ج ١ ص ٢٣٨.

(٧) تأتي على خمسه عشر وجها.

١- ابتداءالغايه ،وهو الغالب
٢- بيان الجنس ، وكثيرا ما تقع بعدما و مهما ؛ الإفراط بِها مهما (ما تنسخ من)
٣- التعليل كقول الفرزدق (يغضي حياء ويغضى من مهابته)
٤- البدل كقوله (أرضيتم بالحياه الدنيا من الاخره)
٥- مرادفه عن كقوله (فويل للقاسيه قلوبهم من ذكر الله)
٦- مرادفه في كقوله (إذا نودي للصلاه من يوم ألجمعه)
٧- مرادفه الباء كقوله (ينظرون من طرف خفي)
٨- موافقه عند كقوله (لن تغني عنهم أموالهم وأولادهم من الله شَيْئًا)
٩- مرادفه ربما ، وذلك إذا اتصلت بما مثل (وان لما نضرب الكبش ضربه)
١٠- مرادفه على كقوله (ونصرناه من القوم)
١١- الفصل : وهي التي تدخل على ثاني المتضادين مثل (زيد يعرف الصالح من الطالح)
١٢- الغايه مثل (رأيه من ذلك المكان)
١٣- التنصيص على العموم : (ما جاءني من رجل) وهي زائده .
١٤- توكيد العموم : ما جاءني من احد فان احد صيغه عموم
١٥- التبعيض (منهم من كلم الله)

(٨) سيره ابن هشام ج٤ ص٢٤٩ انظر ماده ربح في القاموس واللسان تاج العروس ونهاية اللغة لابن الأثير وصحاح ألجواهري.

(٩) مسند احمد ج٤ ص٢٥٧ وانظر نهاية اللغة لابن الأثير ج١ ص٢٢ .

(١٠) سوره الأنفال الآية ـ٤١

(١١) انظر البخاري ج١ ص١٨٢ باب الركاز الخمس وسنن أبي داودج٢ ص ٢٥٤ باب ما جاء في الركاز وصحيح مسلم ج٥ ص١٢٧ وسنن الترمذي ج٣ ص١٣٨ وسنن ابن ماجه ص ٨٠٣ وموطأ مالك ج١ ص٢٤٤ ومسند احمد ج٢ ص٢٢٨ والأموال ص٣٣٦.

(١٢) مسلم : الصحيح : ١٢٧/٥ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من كتاب الحدود، وصحيح البخاري ١٨٢/١ باب في الركاز الخمس.

(١٣) الخراج لأبي يوسف ص ٢٦ ط القاهره ١٣٤٦ ه

(١٤) مسند احمد ح ٥ ص ٣٢٦.

(١٥) مسند احمد ج٣ ص ١٢٨ ، مجمع الزوائد ج ٣ ص ٧٧ ومغزاي الواقد ص ٦٨٢.

(١٦) مسند احمد ج ٢ ص١٨٦ وسنن الترمذي ج١ ص ٢١٩ والأمور لأبي عبيد ص ٣٣٧.

(١٧) نهايه الإرب للقشندي ص ٢٢١ والعقد الفريد ج٢ ص٤٨.

(١٨) صحيح البخاري ٢٥٥/٤ باب والله خلقكم ومتعلمون من كتاب التوحيد وصحيح مسلم ٣٥/١-٣٦ كتاب الإيمان وسن النسائي ٣٣٣/٢ مسند احمد ٣٦٨/٣ وكتاب الأمور لأبي عبيد ص ١٢.

(١٩) سوره المائدة الآية _١.

(٢٠) مجمع البيان ج١٠ ص٥٤٤ ، وانظر محاسن التأويل للقاسمي ج٨ ص ٢٩٩.

(٢١) انظر قلائد الدرر في بيان آيات الإحكام بالأثر لأحمد الجزائري ج١ ص٣١٧.

(٢٢) الشيعة والتصحيح ص٦٦ للدكتور موسى الموسوي.

(٢٣) انظر قلائد الدرر في بيان آيات الإحكام بالأثر لأحمد الجزائري ج١ ص٣١٧.

(٢٤) الشيعه والتصحيح ص٦٦ للدكتور موسى الموسوي

(٢٥) مسائل من الفقه المقارن ج١ ص٢٢٣ عمر سليمان الاشقر .

(٢٦) انظر الجامع لاحكام القران للقرطبي ج٨ ص١٠.

(٢٧) سوره الحشر الآيه – ٧، وانظر البحر الزاخار ٢١٤/٣ ومنتهى المرام ص٣٣٤ والرازي ج١٥ ص ١٧١ ومجمع البيان ج٤ ص ٥٤٤ .

(٢٨) انظر محاسن التأويل ج٨ ص ٢٩٩٩ .

(٢٩) انظر إحكام القران للجصاص ج٣ ص ٦٠-٦٥ والجامع لاحكام القران ج٨ ص١١-١٢ والكشاف للزمخشري ج١ ص١٥٨والرازي ج١٥ ص ١٧٠ .

(٣٠) إحكام القران للجصاص ج٣ ص٦٢ .

(٣١) سوره التوبه الايه ٦٣ .

(٣٢) محاسن التأويل ج ٨ ص ٢٩٩٩ .

(٣٣) انظر المهذب ج٢ ص ٢٦١ والمغني ج١ ص ٤٤٣ والمحلى لابن حزم ج٥ ص ٣٢٧ والرازي ج١٥ ص ١٧٠ .

(٣٤) انظر محاسن التأويل لقاسمي ج٨ ص ٣٠٠٠ .

(٣٥) الجامع لاحكام القران ج٨ ص ١١ .

(٣٦) شرائع الإسلام للحلي ج١ ص١٨١ وانظر من لايحضره الفقيه ج٢ ص٣٢ وفقه الامام الصادق ج٢ ص١٣٢ ومنهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٧١ واانظر مسائل من الفقه المقارن ج١ ص٢٧٠ .

(٣٧) الجامع لاحكام القران ج٨ ص١٠ .

(٣٨) مجمع البيان للطوسي ج٤ ص٥٤٤ .

(٣٩) الدر المنثور للسيوطي ج١٠ ص٨واظر ج٢ ص١٨٥ منه ومجمع البيان ج٤ ص ٥٤٤ .

(٤٠) الدر المنثور ج١ ص ٥ .

(٤١) مسند احمد ج٥ ص ٣١٦ طبعه الحلي واخرجه ابو داوود في كتاب الجهاد حديث رقم ٢٧٥٥ .

(٤٢) تفسير ابي السعود ج٢ ص ٢٣٩ .

(٤٣) - ظ: قطب الدين الرواندي، فقه القران ٢٤٤/١

(٤٤) - ظ: الجصاص، أحكام القران، ٢٢٥/٤

(٤٥) - ظ: الطوسي، الخلاف، ١٨٤/٤

(٤٦) - الطبرسي، مجمع البيان، ٤٦٩/٤

(٤٧) انظر القرطبي ج٨ ص ١٢ ومجمع البيان ج٤ ص ٥٤٤ واحكام القران لابن عربي ج٢ ص ٨٤٥ واحكام القران للجصاص ج٣ ص ٦٥ والدستور ألقراني ج١ ص ٢٢٥ .

(٤٨) سوره الشعراء الآيه ٢١٤ .

(٤٩) إحكام القران للجصاص ج٣ ص٦٥ .

(٥٠) الميزان في تفسير القران ج ١٥ ص ٣٣٤ .

(٥١) سوره الشورى الايه ٢٣ .

(٥٢) القرطبي ج٨ ص ١٢ وابن كثير ج٢ ص ٣١٢ والأموال ص٣٣١ وابو داوود ج٢ ص ٥ والطبري ٥٠/١٠ وانظر تفسير ابن عطيه ج١ ص ٣١ ومسند احمد ج٤ ص ٨١ والبخاري ج٣ ص ٣٦ والنسائي ج٢ ص ١٧٨ وابن ماجد ص ٩٦١ والواقدي ص ٦٩٦ .

(٥٣) سيره بني هاشم ج١ ص ٢٩١ طبعه حلي .

(٥٤) البخاري باب غزوه خيبر الحديث رقم١٤٨٢ .

(٥٥) محاسن التاويل للقاسمي ج٢ ، ص٣٠٠٢ .

(٥٦) انظر تفسير الامام الرازي ج١٥ ، ص ١٧١ . والقرطبي ج٨ ص ١٢ .والطبرسي ج٤ ص٥٤٤ واحكام القران لابن العربي ج٢ ص٨٤٥ .

(٥٧) احكام القران للجصاص ج٣ ص ٦٤ وتفسير الرازي ج١٥ ص ١٧١.

(٥٨) انظر تفسير محاسن التاويل ج٨ ص ٢٠٠١.

(٥٩)الصواعق المحرقة للعسقلاني باب ١١ الفصل الاول.

(٦٠) وسائل الشيعة الى احكام الشريعه ج٦، ص ٣٦٢ للعاملي .

(٦١) انظر القرطبي ج٨، ص١٢ .

(٦٢) نيل الاوطار ج٨ ص ٧٤ وجواهر الاخبار والاثار المطبوعه بهامش البحر الزخار ج٣ ص ٢٢٤ .

(٦٣) انظر جواهر الكلام ج١٦ ص١٠٤ والبحر الزخار ج٢ ص٢٢٤ وتفسير القرطبي ج٨ ص١٢ .

(٦٤) تفسير الطبري ج١٠،ص٥ .

(٦٥)تفسير الطبري ج١٠،ص٥ .

(٦٦)تفسير النيسابوري بهامش الطبري وتفسير الطبري ج١،ص٧ والكشاف ج٢،ص١٥٩ .

(٦٧)صحيح مسلم ج٢،ص١٢١ باب قبول النبي الهديه ورده الصدقه ومجمع الزوائد ج٢ص٩٠ وانظر احكام القرآن للجصاص ج٢ص٦٢.

(٦٨)صحيح البخاري ج١ص١٨٦ ومسلم ج٢ ص١١٧ وسنن ابي داود ج١ ص٢١٢ وسنن الدارمي ٢٨٢/١ ومجمع الزوائد ٨٩/٢ والبحار ج٩٦ ص٧٦ .

(٦٩)مسلم ١١٨/٢ ومسند احمد ١٦٦/٤ والنسائي ٢٦٥/١ وابو داود ٥٢/٢ والخراج لابي يوسف .

(٧٠) - المقداد السيوري ، كنز العرفان ، ٢٣٤/١-٢٣٦

(٧١) - الكهف ، ٧٩

(٧٢) - فاطر ، ١٥

(٧٣) - اليزدي ، العروة الوثقى ، (تعليق : عدة من الفقهاء ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة) ٩٨/٤

(٧٤) - ظ : وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية ، ١٩٩/٣٢-٢٠٠

(٧٥) - الكليني ، الكافي ، ٥٤٢/١

(٧٦) - احمد بن محمد مهدي النراقي (ت١٢٤٥هـ) ، مستند الشيعة ، (تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ايران – مشهد ، طبع : مطبعة ستارة ، قم ، ١٤١٥هـ ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم) ١٠٢/١٠

(٧٧) - الفتاوى الهندية ١ / ١٨٨

(٧٨) - ابن قدامة، المغني ٦/٤٨٥

(٧٩) احكام القرآن للجصاص ج٣ ص٦٠ وتفسير جامع البيان للطبري ج١٠ ص٤ والاموال لابي عبيد ص٣٢٥.

Results

Language could be the best way to extract the Islamic rule in cases, there is no holy text, and this is shown in the reference of the word (booty) as we consider it in war, so there is no place to (Qumes).

As a whole and under all kinds of it is everything is got or everything the man is obtained without any effort, therefore, there is Qumes. Here, there is no evidence to confirm this opinion which is paying Qumes to the Messenger or his friends except booty in wars.

Imamis view to pay Qumes to all kinds of booty comes from that Zakat is paid for four yields, three cattle, and money. So, the source of fund will be not enough to all community. Or may be the reason is the connection between this rule and Imamis and this is necessary in their doctrine. So, they get support from subtitles in that necessity and contents of Imams sayings (peace be upon them).